رمضانيات

أحكام الصيام، وفضائل القرآن
وأحكام فقهية في قضايا رمضانية

إعداد

أ. د. حمدي عبد المنعم شلبي

العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
ولكل مسلم يبتغي نشرها لوجه الله تعالى

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م
الطبعة الثانية
١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨ م
الطبعة الثالثة
١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
(٢٠٠٤٧/ ٢٠٠٧)
(و: ١٥٤١٠ـ ٢٠٠٩م)
تدمك: ٧ ـ ٤٠٤ـ ٢٩٧ـ٩٧٧ـ٩٧٨

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه، الطيبين الطاهرين، وعلى مَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، وعنَّا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، وبعد:

فهذه هي الطبعة الرابعة لـ: (**رمضانيات**)، وكُنتُ آمُل أن تصدر في شهر رجب الحرام مِن هذا العام؛ مثل الطبعات السابقة، حتى يتسنَّى توزيعها قبل شهر رمضان الكريم، لكن لم يشأ العليم العلام، وحيث أظلَّنا شهر شعبان المبارك منذ سبعة أيام، وقد سألني كثير من إخوتي وأخواتي، وأبنائي وبناتي عن طبعة جديدة لنفاد الطبعات الآنفة؛ فلم يكن أمامي إلا إنزال هذه الطبعة على: (صفحتي الرسمية على الفيس بوك، وعلى الإنترنت كذلك)، وأرجو من الله تعالى التوفيق والسداد، حتى يتم ذلك قبل حلول الشهر المُعظَّم.

وتتميز هذه الطبعة عن سابقاتها بعدَّة أمور، أهمها:

١- إضافة (قضية الاعتكاف) عقب أحكام الصيام.

٢- مزيدٌ مِن الأحاديث النبوية الشريفة، مع تخريجها، فضلا عمَّا لم يتم تخريجه فيما سبق.

٣- زيادة بعض المسائل الفقهية لأحكام الصيام.

٤- تعـديل للقضـيتين: التاسـعة (صـلاة التسـابيح)، والعاشرة (اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد).

٥- فوائد وفرائد، بجانب ما تقدَّم في الطبعات السابقة.

بلَّغنا الله تعالى وإياكم شهر رمضان، وأعاننا فيه بتوفيقه على حُسْن الصيام والقيام، وطِيب قراءة القرآن، اللهم سلِّمنا بفضلك إلى شهر رمضان، وتسلَّمه مِنَّا برحمتك خاليًا من الذنوب والآثام.

وصلِّ اللهم على سيِّدِ كلِّ إنسان، سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله، والتابعين، وعنَّا معهم بإحسان.

دكتور

حمدي عبد المنعم شلبي

العميد الأسبق لكلية الشريعة والقانون بدمنهور

نهاية شهر شعبان ١٤٤٠هـ - إبريل ٢٠١٩م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نِعَمة ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، واتبع هداه، وبعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة لـ: (**رمضانيات**)، وتصدر بحمد الله تعالى في شهر رجب ١٤٣٠هـ، وندعو فيها كما دعونا في الطبعتين الأولى والثانية؛ فنقول:

اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلِّغنا بفضلك شهر رمضان، وأعِنَّا فيه بتوفيقك على حسن الصيام والقيام وقراءة القرآن.

وقد ارتأيت تصدير هذه الطبعة بفضائل شهر رمضان، وبعض ما اخُتصَّ به الشهر الكريم، ثم زيادة في بداية سور القرآن الكريم.

والله تعالى نسأل القبول والتوفيق في نيَّاتنا وأقوالنا وأفعالنا وسائر أعمالنا.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنَّا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

دكتور

حمدي عبد المنعم شلبي

في شهر رجب ١٤٣٠هـ - يوليو ٢٠٠٩م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم الطبعة الثانية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيّد السادات، وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم العرض على ربّ الأرض والسماوات، وعنَّا معهم برحمتك يا مجيب الدعوات.

أما بعد:

ففي شهر رجب ١٤٢٨هـ صدرت الطبعة الأولى من هذه **الرمضانيات**، وفي شهر رجب ١٤٢٩هـ ندعو الله تعالى بما دعونا به سلفا، فنقول: اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلّغنا رمضان.

ونسأله سبحانه أن ينفع بهذه الطبعة الجديدة كما نفع – بفضله وتوفيقه – بالطبعة الأولى.

وقد بدا لي أن أضيف بعض الموضوعات المتعلقة بشهر القرآن، وهي:

*** القرآن الكريم في سطور وأرقام.**

*** آداب تلاوة القرآن الكريم.**

*** الحروف الهجائية في أوّل بعض السور القرآنية.**

*** (فائدة) في معرفة رقم صفحة الجزء من القرآن الكريم.**

وهذه الثلاثة أضعها في بداية الطبعة الثانية، وتأتي موضوعات الطبعة الأولى مسلسلة بعد ذلك، وتتخللها بعض الخواطر الجديدة وهي:

*** الإخلاص عنوان الصوم.**

*** الجهاد والصيام.**

كما أضيف إلى الأحكام الفقهية بعض المسائل التي يكثر التساؤل عنها، فضلا عن أحكام قضايا فقهية جديدة، وهي:

*** القنوت في ركعة الوتر، والدعاء فيه.**

*** صلاة التسابيح.**

*** خطبة عيد الفطر.**

وفقنا الله جميعا لاغتنام شهر البركات في المزيد من الطاعات، واجتناب المنكرات والسيئات.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

دكتور

حمدي عبد المنعم شلبى

في شهر رجب ١٤٢٩هـ - يوليو ٢٠٠٨م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم الطبعة الأولى

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعمّن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.

وبعد:

فقد روى الطبرانيُّ، وغيره، بإسناد حَسَن: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ**».

ونحن في شهر رجب الحرام ندعو بدعاء النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فنسأل الله العليم العلّام أن يبلغنا بفضله شهر رمضان، وأن يعيننا فيه – بفضله وتوفيقه – على حُسن الصيام وطيب القيام وقراءة القرآن.

هذا وقد كنت سطرت بعض المقالات عن الشهر الكريم، سبق نشرها في جريدة (**صوت الأزهر**) وبعض الجرائد بالصفحة الدينية؛ فأحببت أن أجمعها لك – أخي المسلم وأختي المسلمة – تحت عنوان:

(**رمضانيات**)، أستهلُّها ببيان (**أحكام الصيام**)، ثم أتبعها بهذه النفحات الربّانية، وهي على التوالي:

التقوى ثمرة الصيام.

❊ رمضان شهر الانتصارات.

❊ فضل الليالي العشر وليلة القدر.

❊ زكاة الفطر طُهرة للصائمين وطُعمة للمساكين.

❊ شكر النعمة في العيد بإكمال عدة الصيام.

ولمّاَ كانت هناك مسائل تتجدّد مع الشهر الكريم، وتحتاج للإجابة عنها، فقد جمعت لك أهمّها بعنوان: **(أحكام فقهية في قضايا رمضانية)** ويغنيك عن ذكرها في هذه المقدمة فهرستها آخر الكتيب.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبني بفضله عليه يوم الدين، وأن ينتفع به كل من قرأه من المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان أجمعين.

دكتور

حمدي عبد المنعم شلبى

عميد كلية الشريعة والقانون بدمنهور

(في شهر رجب ١٤٢٧هـ - أغسطس ٢٠٠٦م)

بعض فضائل شهر رمضان

* قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾[البقرة: ١٨٥]؛ قال الإمام ابنُ كثير في أول تفسيره لهذه الآية الكريمة: يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم، وكما اختصه بذلك؛ قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء، قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عمران أبو العوام عن قتادة، عن أبي المليح، عن واثلة ـ يعني ابن الأسقع ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان»، ثم قال يرحمه الله تعالى: وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر/ ١]، وقال: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾[الدخان/ ٣]، ثم

نزل بعده مفرقاً بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ هكذا روي من غير وجه عن ابن عباس ﷺ.

* وأورد الإمام مسلم في هذا الفضل الحديثين الشريفين الآتيين (**كتاب الصيام، باب: فضل شهر رمضان**):

عن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**» وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**»؛ فتفتيح أبواب الجنة والرحمة، وتغليق أبواب النار وجهنم، وتصفيد الشياطين وسلسلتهم، علامة لدخول الشهر، وتعظيم لحرمته، وأن الشياطين يَقِلّ إغواؤهم وإيذاؤهم للمؤمنين، وقال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات فى هذا الشهر ـ التي لا تقع في غيره عموما ـ كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن الكثير من المخالفات، وهذه أسباب لدخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عمَّا ينكفّون عنه من المخالفات (شرح النووي لصحيح مسلم، أول كتاب: الصيام).

وفي (**باب: فضل الصوم**)، أخرج الإمام البخاري بسنده عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ»، وفي رواية: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ؛ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

وفى باب (**الريَّان للصائمين**) أخرج الإمام البخارى عن سَهْل بن سعد الساعدي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وفي الصحيحين: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا

عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

وأخرج الترمذي في جامعه (**باب: ما جاء في فضل شهر رمضان**) الحديثين الشريفين الآتيين:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَللهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وأخرج الإمامان: مسلم والترمذي، وغيرهما، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»؛ أي: تُقصدُ، وتُرتكب.

وأخرج الإمام مالك في الموطأ، وابن ماجه في سننه، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، يَقُولُ اللهُ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: رَبِّ إِنِّي مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَيُشَفَّعَانِ»؛ أخرجه الإمام أحمد، والحاكم في المسترك، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وفى سنن النسائي، وصححه الألباني، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، للهَِّ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ».

*****

بعضُ ما اخْتُصَّ به الشهر الكريم

جَمَع الله فيه بين الصلاة المكتوبة، والصيام، وصلاة التراويح (قيام الليل)، والاعتكاف في المسجد.

شُرِعت فيه زكاة الفِطر، تُؤَدَّى قبل صلاة العيد، وخُتِمَ بصلاة العيد.

خَصَّه الله بليلة القدر؛ التي هي خير من ألف شهر.

فيه نزل القرآن الكريم، والكتُب السماوية السابقة؛ كما تقدَّم في فضائله.

سمَّى رسولُ الله ﷺ الصوم: جُنَّةً، وحِصْنًا، وزكاةً، وسمَّى شهر رمضان: شهر الصبر والمواساة.

في شهر رمضان: تُفتح أبوابُ الجِنانِ، وتُغلق أبوابُ النيران، وتُصَفَّدُ وتُسلسل الشياطين، ومَرَدَةُ الجان، وتضاعف فيه أجور الأعمال، ويُستجابُ فيه الدعاء، ويُزاد فيه رزق المؤمن.

ومن خصائصه مُدارَسَةُ جبريل عليه السلام القرآن الكريم مع النبي ﷺ في شهر رمضان مرَّة كل عام، ومرتين فى العام الأخير من حياته ﷺ.

هو جُنَّةٌ ووقاية من النار، ما لَمْ تُخْرِق سُتْرَتَه بكذب أوْ غِيبة.

العُمْرة فيه تعدل حجَّة، في الثواب والأجر؛ أي في الجزاء، وليس في الإجزاء؛ فلا تُجزئُ ألف عمرة عن حجة الفريضة.

سُمِّيِ رمضان بهذا الاسم لأنه يَرمض الذنوبَ، أي يَحرقها بالأعمال الصالحة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود/ ١١٤].

(فائدة): إذا رأيت هلال رمضان أو هلال غيره فقل؛ كما في صحيح ابن حِبَّان، وقال الألبانيُّ: صحيحٌ لغيره **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ، **قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ:** «**اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نُحِبُّ وَتَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللهُ**».

*****

القرآن الكريم في سطور وأرقام

جعل الله تعالى شهر رمضان ظرفا ووعاءً للقرآن الكريم؛ فقال سبحانه: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فتعالَوْا بنا نتعرف على القرآن العظيم من خلال هذين الفرعين، رزقني الله وإياكم سعادة الدَّارَيْن، ورضاء الوالدين.

الفرع الأول: القرآن الكريم في سطور.

أولا ـ تعريفا به:

قال عنه الله تعالى في سورة الإسراء: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ٩ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾[الآيتان: ٩و١٠]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ

﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[المائدة/ ١٥و١٦].

وترجمة كتاب الله في قول الله تعالى: ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [إبراهيم: ٥٢].

وقال عنه المُنَزَّلُ عليه ﷺ: «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[البخاري- فضائل القرآن].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ القُرْآنِ كَالبَيْتِ الخَرِبِ**» [الترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ].

وعرَّفه العلماء بأنَّه: (كلام الله المُعْجِزُ، المُنَزَّلُ على خاتم الأنبياء والمرسلين –صلوات الله عليهم أجمعين– بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة (الفاتحة) المختتم بسورة (الناس)، المنقول إلينا بالتواتر، المُتعَبَّدُ بتلاوته، المُتحدَّى به العرب والجنّ والناس أجمعين، المحفوظ بحفظ الله تعالى).

ثانيا ـ القرآن والحديثين: (القدسيِّ والنبوي)، والكتب السابقة:

* **القرآن الكريم**: (كلام الله رب العلمين، المُنَزَّلُ باللفظ العربي المبين، على رسول الله، المُتعبَّدُ بتلاوته، المُتحدَّى به العالمون)؛ فهو من عند الله تعالى: لفظًا، ومعنًى، مُتَعَبَّدٌ بتلاوته، منقول جميعه بالتواتر، فهو قطعي الثبوت، معجزة خالدة.

* **الحديث القدسي**: هو ما يضيفهُ النبي ﷺ إلى الله تعالى؛ فيقول ﷺ: (يقول الله تعالى)، أو: (قال الله تعالى).

* **الحديث النبوي**: هو ما أُضيفَ إلى النبيّ ﷺ مِنْ: قول، أو فِعل، أو تقرير، أو صفة.

وهو مِنْ كلام النبي ﷺ وحْيًا، أو مِنْ كلام أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، في تقرير أو صفة.

* **الكتب السابقة**: كلّهاَ وحيٌ مِنْ الله تعالى لرسله الكرام عليهم الصلاة والسلام، لكنها كانت: مؤقّتة بوجودهم، خاصّة بأصحابها، ليست عامة لجميع الناس، لا تصلحُ لكل زمان ومكان، اسْتَحْفَظَ اللهُ تعالى أصحابها عليها فتبدَّلت وتحرّفت.

أما القرآن الكريم: فقد جاء مُهَيمِنًا عليها، جامعًا لما فيها، زائدا عليها، حُجَّة قائمة إلى يوم القيامة، صالحا – بل مُصْلِحًا – لكل زمان ومكان.

فهو: النعمة الباقية، والدلالة الدامغة، والبرهان الساطع، شفاء الصدور، الحَكَمُ العدلُ عند مشتبهات الأمور، المحفوظ بحفظ الله تعالى، والباقي ببقائه سبحانه وتعالى.

ثالثا ـ في فضل قراءته:

أخرج البخاري في (**فضائل القرآن**) عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ**: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

وأخرج الترمذي وحسّنه وصحّحه، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ الم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ**»، وروى الترمذي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُقَالُ – يَعْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ –: اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا**»؛ قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

رابعا ـ في أسمائه وصفاته:

أسماؤه تزيد على الستين اسمًا، كما قال الزركشي في: (البرهان في علوم القرآن)؛ ومن ذلك: (**كتاب مبين، قرآنٌ كريمٌ،**

هدًى ورحمةٌ المحسنين، فرقان، نبأ عظيم، كلام الله، حبل الله، قولٌ فصلٌ، القصص الحق، صِدقٌ، عدلٌ، بصائر للناس، الروح، الوحي.... إلخ).

سمَّاه الله تعالى أربعة أسماء في آيتين متتاليتين من سورة (عبس)؛ فقال سبحانه: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤﴾.

غلُبَ مِنْ أسمائه: **قرآنٌ**: لكونه مَتْلُوًّا بالألسن، **وكتابٌ**: لكونه مُدَوَّنًا بالأقلام.

فحقُّه العناية به في الموضعين: في الصدور وفى السطور.

وذلك من باب: حفظ الله تعالى له: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9].

ومن باب: أَن تَضِلّ إِحْدَاهُمَا؛ فَتُذَكّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى. [البقرة: ٢٨٢].

* فلا ثقة في حفظ حافظ لا يوافق حِفْظَهُ رسم المصحف الشريف.

* ولا ثقة في كِتابة كاتب لا يوافق خَطَّهُ حِفْظ الحفَّاظ المُتْقِنين.

تسمية مُصْحَفًا: لَمَّا جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قال: سمّوه؟ فقالوا: إنجيل، سفر، كتاب...! فكرهوا ذلك؛ فقال عبد الله بن

مسعود ﵁: رأيت كتابا بالحبشة يَدْعونه (المصحف)؛ فسمّوه به، فقالوا: **(المصحف الشريف)**.

من أسماء سُوَرِه:

- **الزهراوان**: (البقرة) و (آل عمران).
- **السبع الطّوال**: مِنْ (البقرة) إلى (التوبة)؛ باحتساب الأنفال والتوبة سورة واحدة.
- **المِئُون** (جمع مائة)، وهي (١١ سورة) تزيد آيات كل منها على مائة آية؛ وهي بترتيب المصحف: (يونس ١٠٩، هود ١٢٣، يوسف ١١١، الإسراء ١١١، الكهف ١١٠، طه ١٣٥، الأنبياء ١١٢، المؤمنون ١١٨، الشعراء ٢٢٧، الصافات ١٨٢).
- **الحواميم**: السبع المتوالية في: الترتيب والنزول، وكلها مكيّة؛ وهي ترتيبا: (غافر، فُصِّلت، الشورى، الزخرف، الدُّخَان، الجاثية، الأحقاف).
- **المُفَصَّل**: السور الـ (٦٥) الأواخر من ترتيب المصحف الشريف، مِنْ سورة (ق) إلى سورة (الناس).
- **من أسماء الفاتحة**: أمّ الكتاب، فاتحة الكتاب، الصلاة، الدعاء، الشافية، الواقية، الرُّقية، الصلاة.

نزول القرآن، وأوَّلُ ما نزل، وآخِرُه:

- **نزل القرآن** جملة واحدة في ليلة القدر إلى السماء الدنيا، في بيتٍ يُسمَّى: (بيتَ العِزَّةِ)، ثم مُفَرَّقًا مُنَجَّمًا على مدى (٢٣سنة) هي عمر الرسالة المحمَّدِيَّة الإسلامية.
- **أوّل ما نزل: أصحُّ الأقوال:** (الخمس آيات الأولى من سورة العَلَق) وقيل: (المدثر) كاملة؛ والجمع بينهما: أن (العلق) أوّل ما نزل للنبوّة، وأن (المدثر) أوّل ما نزل للرسالة.
- **آخر ما نزل:** قيل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾[المائدة: ٣].
- وقيل: الآيات الثلاثة مِنْ سورة البقرة، وهي: (آية الرِّبا، آيةُ الدَّين، ثم قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾. دفعة واحدة؛ وهو الصحيح مِنْ أقوال العلماء، إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: القرآن الكريم في أرقام:

- **أجزاؤه:** (٣٠)، أحزابه (٦٠)، أرباعه (٢٤٠).
- **سُوَرُه:** (١١٤)، وقيل: (١١٣)؛ باعتبار الأنفال والتوبة سورة واحدة.
- **آياتُهُ:** عدد الآيات الُمجمع عليها (٦٠٠٠ آية)، واختلفوا فيما زاد على ذلك؛ فقالوا: (لا زيادة + ٢٠٤+ ٢١٤ + ٢١٩ + ٢٥٥ + ٢٣٦)، وعلى القول الأخير يكون عدد آياته (٦٢٣٦ آية).
- **كلماته:** قيل: (٧٧٩٣٤)، وقيل: (٧٧٤٣٧)، وقيل: (٧٧٢٧٧).
- **حروفه:** (٣٢٣٦٧١ حرفا).

(فائدة):

* **الجزء أكثر مِنْ (١٠٠٠٠حرفًا).**

* **سورة البقرة: (٢٥٥٠٠حرفا)**+ (من قرأ حرفا فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها)؛ فمن قرأ جزءا (خلال ٣٠ دقيقة تقريبا) يُكتب له بفضل الله تعالى أكثر من: (مائة ألف،

١٠٠٠٠٠ حسنةً)، ومن قرأ سورة (البقرة) [خلال٧٥ دقيقة = ٢٥٥٠٠٠ حسنة]؛ أي أكثر من ربع مليون حسنة، وفي البيت لا تدخله الشياطين بقراءتها.

- **أطولُ سُوَرِهِ**: (**البقرة**): (٢٨٦ آية)، و (٢٥٥٠٠ حرفا).
- **أقصر سُورِه**: (**الكوثر**): (٣ آيات).
- **أطول آية**: **آية الدَّين** (رقم ٢٨٢: البقرة) (٤٥ كلمة = ١٢٨ حرفا).
- **أقصر آية**: (والضُّحى) ثم (والفَجْر)، وكذلك (والعَصْر).
- **أطول كلمة، بلا زيادة**: (**فأسقيناكموه**) [الحِجُر: ٢٢] = ١١ حرفا.

ثم: (**اقترفتموها**) [التوبة: ٢٤] = ١٠ أحرفٍ.

و(**أنلزمكموها**) [هود: ٢٨] = ١٠ أحرفٍ.

علوم القرآن: تصل إلى (٥٠ عِلْمًا)؛ منها:

مواطن النزول وأوقاته ومواقعه (١٢ نوعًا)؛ وهي: (المكّي، المدني، السفري، الحضري، الليلي، النهاري، الصيفي، الشتائي، الفِراشي، النومي، أسباب النزول، أوّل ما نزل، وآخره).

السَّند: (٦ أنواع) هي: المتواتر – الآحاد – الشاذ – قراءات النبيِّ – الرواة – الحُفّاظ.

الآداء: (٦ أنواع) هي: الوقف – الابتداء – الإمالة – المدّ – تخفيف الهمزة – الإدغام.

الألفاظ: (٧ أنواع) هي: الغريب – المعرّب – المجاز – المشترك – المترادف – الاستعارة – التشبيه.

المعاني المتعلقة بالأحكام(١٤ نوعا)؛ هي: العام – الباقي على عمومه – المخصوص – العام الذي أريد به الخصوص – ما خصَّ فيه الكتابُ السنَّةَ – ما خصَّت فيه السنةُ الكتابَ – المجمل – المبيّن – المؤَوَّل – المفهوم – المطلق – المقيّد – الناسخ – المنسوخ.

المعاني المتعلقة بالألفاظ (خمسة أنواع)؛ هي: الفصل – الوصل – الإيجاز – الإطناب – القصر. وأكتفي بهذا القدر مِنْ الأرقام إجمالا، ومَنْ أراد المزيد فعليه بمطالعة: (الإتقان في علوم القرآن، للإمام السيوطي) و(البرهان في علوم القرآن للزركشي).

بداية السور:

تسع وعشرون سورة تبدأ بالحروف المقطعة؛ (وانظر: الحروف الهجائية الآتية بعد آداب التلاوة).

خَمْسُ سور تبدأ بـ (الحمد لله)؛ وهي: الفاتحة ـ الأنعام ـ الكهف ـ سبأ ـ فاطر.

سَبْعُ سور تبدأ بتسبيح الخالق جل وعلا: (سبحان – سبحّ – يسبحَّ)؛ وهي على ترتيب المصحف: سبحان (الإسراء)، الحديد، الحشر، الصف، الجمعة، التغابن، الأعلى).

ثَلاثُ سور تبدأ بـ (يا أيها النبى)؛ وهي: الأحزاب، والطلاق، والتحريم.

سورتان تبدءان بـ (يا أيها المزمل) وبـ (يا أيها المدثر).

ثلاث سور تبدأ بـ (يا أيها الذين آمنوا)؛ وهى: (المائدة، والحجرات، والممتحنة).

سورتان تبدءان بـ (يا أيها الناس)؛ وهما: (النساء، والحج).

خمس سور تبدأ بـ (قل)؛ وهي: (الجن، والكافرون، والتوحيد(الإخلاص)، والفلق، والناس).

أربع سور تبدأ بـ (إنَّا)؛ وهي: (الفتح، ونوح، والقدر، والكوثر).

خمس عشرة سورة تبدأ بصيغة القَسَمِ؛ وهي ترتيبًا: (الصافات، والذاريات، والطور، والنجم، والمرسلات، والنازعات، والبروج، والطارق، والفجر، والشمس، والليل، والضحى، والتين، والعاديات، والعصر).

*****

آداب تلاوة القرآن الكريم

حق على كل مسلم ومسلمة تلاوة القرآن وترتيله، وحفظ بعض آياته بمقدار ما يؤدّي به صلواته على الأقل، ومن لوازم الأدب لقراءة القرآن:

١ـ **طهارة الجسم والثوب والمكان**؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: ٣١]، أي عند كل عبادة، وقراءة القرآن خير عبادة، ولحديث النبيِّ ﷺ: (**أَلَّا يمسُّ القرآن إلَّا طاهرٌ**)[الموطأ].

٢ـ **الاستياك قبل القراءة**؛ لما رواه ابنُ ماجه، وصححه الألباني: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ**».

٣ـ **استقبال القبلة**؛ فأشرف المجالس ما استُقبل به القبلة، لحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ**»، [المعجم الأوسط للطبراني، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، وقال عنه السخاوي في (المقاصد الحسنة): سنده حسَنٌ].

٤ـ الاستعاذة، وكذا البسملة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل/ ٩٨].

٥ـ تلاوته حق التلاوة، وذلك باشتراك: اللسان والعقل والقلب؛ فاللسان بتصحيح الحروف ومراعاة أحكام التجويد، والعقل بالتفكرّ في تفسيره وتأويله، والقلب بالخشية والاتِّعاظ.

٦ ـ وجوب الإنصات عند القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

٧ـ النظر في حال نفسه، وحال أهله عند التلاوة، ووجوب تطبيق أوامر الله تعالى، والانتهاء عمّا نهى؛ مِنْ مِثْلِ قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾[طه: ١٣٢]، وقوله جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب/ ٥٩].

٨ ـ الكراهة في قطع التلاوة لمحادثة الناس، وعدم جواز الإعراض عن الإنصات والاستماع حال القراءة.

٩ـ ختم القرآن كلَّ شهر مرَّة على الأقل، أو كل أسبوع لمن يطيق ذلك؛ لما في صحيح مسلم: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»؛ قَالَ قُلْتُ: إِنِّي

أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً»، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»؛ أي لأن قارئه ينبغي أن يتفكّر في معانيه، وأمره ونهيه، ووعده ووعيده، وتَدَبُّر ذلك لا يحصل في أقل من أسبوع، وأَنَّى به؟!، ويُستثنى شهر رمضان؛ بكثرة التلاوة فيه، واستجابة الدعاء عند ختمه، واستحباب جمع أهله عند ذلك.

١٠ـ أن يتأدُب عند التلاوة، فلا يضحك ولا يعبث، ولا ينظر إلى ما يلهي ويشغل، بل يتدبر ويتذكر، *لقوله تعالى:* ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[ص: ٢٩].

(فائدتان للنساء):

الأُولى: يجوز قراءة القرآن بدون حجاب، أو تغطية الشعر؛ لكن إن جاءت آية سجدة ـ أي تلاوة ـ فالأَوْلى لبس الحجاب للسجدة، مراعاة للخلاف في حكمها.

الثانية: يجوز القراءة للحائض والنفساء، عن ظهر قلْبٍ، أو من الهاتف، أو من كتُب التفسير التي يكون كلام المُفسِّر فيها أكثر من آيات القرآن، وإذا قرأت من المصحف ـ بأن فتحه لها زوجها، أو ابنتها، أو أختها، مثلا ـ؛ فيُشترطُ عدم المسِّ، أي يحرم مسُّ المصحف حينئذ.

*****

الحروف الهجائية
في أول بعض السور القرآنية

(سماعًا مِنْ الشيخ محمد متولي الشعراوي - يرحمه الله تعالى)

- عدد حروف المعجم (٢٨ حرفا)، وعدد الحروف المقطّعة في أوائل بعض السور القرآنية (١٤ حرفا) = نصف حروف المعجم.
- ما جاء على حرف: [ص. ق. ن (القلم)]، وعلى حرفين: [طه. طس. يس. حم].

وعلى ثلاثة أحرف: [الم - الر]، وعلى أربعة: [المص. المر].

وعلى خمسة: [كهيعص (مريم) – حم عسق (الشورى)].

- ما جاء من حروف المعجم (ال ٢٨) في القرآن الكريم:
- أوّل (٩ حروف وهي: أ. ب. ت. ث. ج. ح. خ. د. ذ) جاء منها حرفان هما: (أ. ح).

- آخر (٩ حروف وهي: ف. ق. ك. ل. م. ن هـ. و. ي) جاء منها سبعة حروف وهي: [ق. ك. ل. م. ن. هـ. ي].
- الحروف الوسط وعددها (عشرة) وهي: [ر. ز. س. ش. ص. ض. ط. ظ. ع. غ] أخذ منها خمسة وهي: [ر. س. ص. ط. ع]؛ أي الحروف غير المنقوطة، أي المهملة، فقط دون المعجمة.

هذا ولم يكن نَقْطُ الحروف معروفا لدى العرب وقت نزول القرآن الكريم! فمن ذا الذي فَعَل ذلك؟ الله ربُّ العالمين، فسبحان مَنْ هذا كلامه؛ فهو أمر توقيفيٌّ، ومراد الله تعالى.

- كيفية القراءة: مثلاً (الٓمٓ) أوّل البقرة، وأوّل آل عمران، و(أَلَمْ) أول سورة (الشّرح).

كيف تُقرأ؟ والنبي ﷺ أُمّيٌّ لم يقرأ ولم يكتب؟! ولا يعرف هذه الحروف إلاّ مَنْ يعرف القراءة والكتابة، حيث يعرف (ألف لام ميم)، ومن الذي علمَّه القراءة، والتفرقة؟!.

إنه الله تعالى عن طريق الوحي، وبالتلقِّي عن أمين الوحي جبريل عليه السلام.

وبعد هذه الحروف يأتي الحديث – دائما – عن القرآن العظيم والكتاب المبين، ومثال ذلك:

﴿الٓمٓ ١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾ [البقرة].

﴿الٓمٓ ١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ٣﴾ [آل عمران].

﴿الٓمٓصٓ ١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾ [الأعراف].

﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ١﴾[يونس].

﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾[هود].

﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢﴾[يوسف].

وهكذا بقية السور القرآنية المفتتحة بالحروف الهجائية.

(فائدة) لمعرفة رقم صفحة الجزء من القرآن الكريم

(حسب مصحف المدينة)

إذا أردت معرفة رقم صفحة جزء معيَّن مِنْ القرآن الكريم حسب طبعة مُجَمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (المدينة المنوّرة)؛ فعليك باتِّباع الخطوات الآتية:

رقم الجزء المطلوب – ١ (ناقص واحد) = الناتج الأوّل.

ضرب الناتج الأول × ٢ = الناتج الثاني.

وضع رقم (٢) يمين الناتج الأخير يظهر رقم صفحة الجزء.

مثال: الجزء التاسع (المطلوب رقم صفحته)؛ نتبع الخطوات أعلاه هكذا:

٩ – ١ = ٨.

٨ × ٢ = ١٦.

١٦٢ وهو رقم أول صفحة الجزء التاسع.

****

أَحْكَامُ الصِّيَامِ

أولا ـ معنى الصوم:

في اللغة: الإمساك والكفّ عن الشيء؛ ومنه قوله تعالى على لسان السيدة مريم(عليها السلام): ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[مريم: ٢٦].

وفي الشرع: إمساك عن شهْوَتَي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنيَّة.

ثانيا ـ فرضية الصوم:

في السنة الثانية من الهجرة؛ فصام النبي ﷺ تسع رمضانات؛ لأنه ﷺ تُوُفِّي في شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة من الهجرة النبوية، بعد عودته ﷺ من حجة الوداع، **وصوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة.**

ثالثا ـ أقسام الصوم؛ أربعة، وهي:

أ ـ **صومٌ مفروضٌ**: **شهر رمضان**: (أداءً، وقضاءً)، **وصوم الكفارات**: (كفارة اليمين ثلاثة أيام، لمن لم يجد الإطعام، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة الظِّهار، شهرين مُتتابعين، لمن لم يجد الرقبة)، **وصوم النَّذْرِ**.

ب ـ صومٌ مُحَرَّمٌ: **يومَيْ العيد** (الفطر، والأضحى)، **وصيام الزوجة تطوُّعًا**، **وزوجها حاضرٌ**، وبدون إذنه.

ج ـ صومٌ مسْنونٌ، مندوبٌ: **ثلاثة أيام من كل شهر**: (تعدل صيام الدَّهْر)، **صيام الاثنين والخميس**؛ (ففيهما تُرفعُ الأعمالُ إلى الله تعالى)، **ستٍّ من شوال**؛ (تعدل شهرين، ومع شهر رمضان تعدل صيام السَّنَة)، **يوم عرفة لغير الحجاج**: (يُكفِّرُ سنتين: سنة قبله، وسنة بعده)، **يوم عاشوراء**؛ (يُكَفِّرُ السنة التي قبله)، **صيام التِّسع الأُوَل من ذي الحجة**، **صيام يوم وإفطار يوم**: (أفضل الصيام، وهو صيام داود عليه السلام).

د ـ صومٌ مكروهٌ: **يوم الشَّكِّ** (وهو الذي لا يُعلمْ: هل هو آخر شعبان؟ أو أوَّل رمضان؟)، **يوم الجمعة أو السبت أو الأحد مُنفردًا**، (إلا لمن يصوم يوما ويفطر يومًا)، **صيام يومين أو ثلاثة قبل شهر رمضان** (وذلك لغير مَنْ يقضي ما عليه قبل دخول الشهر الكريم).

رابعا ـ على مَنْ يجب صيام شهر رمضان؟

* **يجبُ على: كلِّ مُسلم، مُكَلَّف** (أي: بالغ، عاقل) **قادر، مُقيم، خالٍ مِنْ الموانع**، كما يجب على غير المسلم؛ **لكنه لا يصحّ منه**

إلا بالإسلام.

* **والبالغ**: مَنْ ظهرت عليه علامات البلوغ، مِنْ ذَكَرٍ، أو أنثى (بإنزال المنيِّ المعروف، أو بالحيض)؛ فإن لم تظهر علامات البلوغ، فببلوغه سِنِّ الخامسة عشرة، أو الثامنة عشرة، بحسب الأقوال في ذلك.

* **أما الصبيّ والصَّبِيَّة**: فلا يجب عليهما، وينبغي تعويد مَنْ يطيقه منهما، وله ولوالديه الأجر، قال الإمام النووي يرحمه الله: (وفي هذا تمرين الصّبيان على الطاعات، وتعويدهم على العبادات، ولكنهم ليسوا مُكَلَّفين).

* **ولا يجب على المجنون وفاقد العقل**؛ ولا يصح إذا أدّاه واحدٌ منهما.

* **ولا يجب على المريض العاجز، ولا المسافر مسافة قصر**؛ لكنه يصح منهما إذا أدَّياه.

* **أما الحائض والنفساء فيحرم عليهما الصلاة والصيام**؛ ويُؤّمران بقضاء الصيام دون الصلاة، **وإذا طهرت واحدة منهما قبل الفجر**: فإنها تتسحَّرُ بنية الصيام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، **أما إن طهرت بعد الفجر**: فيستحب لها الإمساك بقية اليوم ثم القضاء

بعد رمضان، **وإن حاضت قبل المغرب**: فعليها قضاء اليوم، لعدم استكمال صيامه؛ حيث حصل لها المانعُ مِن الصيام.

* **ويَحْرُمُ على الحائض وكذا النفساء الصيام**، فإن أمسكت مع أهل بيتها ظاهرا؛ فيجب عليها أَكْلٌ أو شربٌ نهارا، ويُسْتَحبُّ أن يكون ذلك بعيدا عن أعين الصبيان والصبايا؛ حتى لا يتهمونها بفطر رمضان، أما الكبار البالغين، ولا يجوز ـ لواحدة منهما ـ الإمساك كلَّ اليوم.

خامسا ـ أحكام تتعلق بالوجوب خصوصًا:

* **المريض غير القادر حاليًّا، لكن يُرْجَى شفاؤه: يفطر، ويقضي ما أفطره، بعد شهر رمضان.**

* **المريض الميئوس مِنْ شفائه، وكذا الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، الذين لا يقدرون على الصيام**: يُفطرون ويطعمون مسكيناً عن كل يوم، ولكن إن كان واحد مِنْ الثلاثة مسافرا، أو فقيرا مُعْدَمًا فلا فدية ولا قضاء؛ لذلك يقال لُغْزًا: (مسلم مُكَلَّفٌ أفطر في رمضان لم يلزمه قضاء ولا كفارة؟) والجواب: (كبير عاجز عن الصوم، وكان مسافرا أو فقيرا معدمًا) (حاشية النجدي على الروض المُرْبع، للبهوتي ٣/ ٣٧٢).

* يُسَنُّ الفطر لمريض يضرُّه الصوم، وكذا لمسافر مسافة قصرٍ يَضُرُّه ذلك؛ وعليهما القضاء فقط.

* الحامل والمُرْضِع؛ إذا خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد: فعليهما القضاء فقط من غير فدية، **أما إن خافتا على الولد فقط: أفطرتا**، وعليهما القضاء والفدية، ومذهب الإمام أبي حنيفة إنه لا فديه عليهما حيث لا دليل من كتاب أو سنة، والأصل براءة الذمّة، وهو مذهب قويّ.

سادسا ـ أحكام تتعلق بالصيام عموما:

أ ـ واجبات الصيام:

يجب تبييت النية من الليل وقبل الفجر؛ لحديث النسائي، وصححه الألباني: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

* **ومعنى النية**: العزم بالقلب على فعل الصيام، ولا ينبغي التلفُّظ بها، والسحور للصيام نِيَّةٌ حُكْمِيَّةٌ؛ فمن تسحَّر فقد نوى الصيام.

* **ومن طلع عليه الفجر وعَلِمَ بدخول الشهر**: وجب عليه الإمساك، وقضاء اليوم؛ لعدم وجود النية قبل الفجر.

*** وتكفي نية واحدة أوَّل ليلة مِنْ شهر الصيام للشهر كله، ويُستحبُّ تجديدها بعد فِطْرٍ بسبب عذر مِنْ مرض، أو سفر، أو نحوهما.**

يجب الصيام – وكذا الإفطار – تبعاً للدولة التي يُوجد بها المكلف: ولا يجوز المخالفة بمتابعة دولة أخرى، ومن سافر للعمرة في رمضان وأفطر مع السعودية يوم العيد: فإن بلغ ما صامه (٢٨ يوما) وجب عليه قضاء يوم – أي بعد العيد – أما إن كان قد صام (٢٩ أو ٣٠ يوماً) فصيامه صحيح، لأن الشهر هكذا؛ كما صحيح البخاري، من قوله ﷺ: «**إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا**»، وفي سنن النسائي، وصحَّح الألباني إسناده: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**».

يجب احترام توقيت أذان الفجر في بلادنا؛ فلا يجوز الأكل أو الشرب معه أو بعده.

من أكل أو شرِبَ ناسيًا، ثم تذكَّر: وجب الإمساك ولَفْظُ اللقمة أو الماء، ولا شيء عليه، فقد أطعمه الله وسقاه؛ وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **قَالَ**: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ**

وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، ورواية مسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، وفي الترمذي، وصححه الألباني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ».

من أكل أو شرب وهو شاكٌّ في طلوع الفجر أو غروب الشمس: فإذا تبين له طلوع الفجر، أو غروب الشمس، **وجب عليه القضاء**، والأولى تحرِّي الوقت؛ و: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

يجب صيام الجوارح: (من يد وعين وأذن ولسان)عن الحرام؛ لحديث البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

يجب قضاء أيام رمضان التي أفطرها المكلَّفُ بعذر شرعي: مِنْ مرض أو سفر ـ وجوبا مُوَسَّعًا ـ ويجوز صيامها متتابعة، ويجوز تفريقها؛ فإن أخَّر قضاء ما عليه حتى دخل رمضان الجديد؛ فعليه القضاء فقط إن كان التأخير لعذر شرعي ـ كمرض مستمرٍّ، أو نفاس ثم حمْل مُضْعف ـ وإلا وجب عليه مع القضاء فدية عن كل يوم: إطعام مسكين، (وذلك عند الجمهور عدا الحنفية).

ب ـ مسنونات الصيام:

يُسَنُّ تعجيل الفطر، وتأخير السحور: وذلك بأن يفطر على رطب أو حلو، ثم يصلي المغرب في جماعة، ثم يعود لاستكمال فطوره، ويُؤَخِّر السحور قريبا مِنْ الفجر؛ حتى يتمكَّن من صلاته في المسجد، وقد دلَّت على ذلك الأحاديث الشريفة الآتية:

أ ـ في الصحيحين عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

ب ـ في سنن أبي داود، وقال الألباني: حسن صحيح: عن ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**».

ج ـ وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ**» قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً؛ أي قدر قراءة خمسين آية.

يسن للصائم، وغيره عند تناوله للطعام أن يسمي الله تعالى، فإذا أفطر قال عقب فطره، كما رواه أبو داود، وحسَّنه الألباني: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «**ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**»، وفي أبي داود مُرسلًا: عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ،

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»؛ وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه للأذكار للنووي: ولكنه له شواهد يقوى بها.

وفي سنن الترمذي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ» : «**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**».

سُنِّيَّةُ السحور، وعدم تركه؛ لما في البخاري ومسلم عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

يُسَنُّ التسوك – أي استعمال المسواك – طوال نهار رمضان:

على الراجح مِنْ أقوال الفقهاء؛ لما في البخاري عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» **مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ**، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ:

«يَبْتَلِعُ رِيقَهُ». أما استعمال الفرشاة والمعجون فيكون في غير وقت الصوم – أي ليلا – وتتأكد سنية السواك عند الوضوء والصلاة.

ينبغي المحافظة على الصلوات في جماعة: والتراويح سنة مؤكدة، وقراءة القرآن مطلوبة مسنونة في شهر رمضان، **ليلا** ونهارًا.

ج ـ ما يحْرُمُ في نهار رمضان:

مَنْ أكل أو شرب مُتَعَمِّدًا: وهو مِمَّن يجب عليه الصوم – فهو أثمُ عاصٍ، لا يكفه صيام الدهر ولو صامه، وعليه مع قضاء اليوم التوبة والاستغفار عند الجمهور، وعند المالكية عليه الكفارة أيضا، (على ما يأتي في البند التالي).

مَنْ جامع زوجته في نهار رمضان: فهو أثمُ؛ لانتهاك حرمة الشهر، وعليهما ـ أي الزوج والزوجة ـ القضاء والكفارة عند الجمهور حالة التعمّد والاختيار منهما، وعليه وحده إن أكره زوجته الكفارة، وهي على الترتيب: (عتق رقبة، فمن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع: فإطعام ستين مسكينا)، وهذا عند الجمهور، وقال المالكية بالتخيير بين الثلاثة: (الصيام – الإطعام – العتق).

من يصوم ولا يصلي: حرامٌ عليه؛ لأنَّ تَرْكَ الصلاة تهاونا وكسلا يُعتبر كفرًا على المرجوح مِنْ أقوال الفقهاء، ومتى حُكِمَ بكفره حبط عمله وصومه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، والراجح أنه فاسق عاص، ولأن الصلاة لا تسقطُ إلا على الحائض والنفساء، والمجنون المغلوب على عقله.

لا يجوز الفطر للطلاب أيام الامتحانات: فإن تعب أو أُغمي عليه، ولم يستطع إكمال اليوم فأفطر؛ فعليه القضاء؛ باعتباره مريضًا.

سائقو التاكسي داخل المدينة: لا يجوز لهم الإفطار، وينبغي لمن يسافر أكثر من مسافة القصر أن يصوم مع الناس، حيث كان ذلك عمله، فإن تَعَذَّر عليه الصوم وأفطر؛ فعليه القضاء.

د ـ المكروهات في نهار رمضان:

* **تُكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق**: حال الوضوء للصائم نهارا، لكنهما مع المبالغة مطلوبان ليلا، وفي غير الصيام؛ لحديث الترمذي، بسنده عن رسول الله ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ،

وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

* **التبرع بالدم نهارا**: يُضْعِفُ صاحبه، فإذا كانت هناك ضرورة لذلك؛ كإنقاذ جريح: تَبَرَّع وأفطر ـ إن خاف ضررًا على نفسه ـ ثم قضى ذلك اليوم، أما إذا لم تكن ضرورة فتأخير التبرع إلى الليل أفضل، أما أخذ عينة من الدم للتحليل فقط، فلا يضرُّ الصوم، ولا بأس منه (كما يأتي فيما لا شيء فيه).

هـ ـ الأمور الجائزة؛ أي المُباحةُ في نهار رمضان، أو ليله:

* **جواز الأكل والشرب حتى طلوع الفجر**، فإذا سمع الأذان لَفظَ اللُّقمة والماء إن كان في فمه؛ لحديث الصحيحين أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

وأذان بلالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ما يقابله (استغاثة) الفجر أو تواشيحه، للإنباء باقتراب وقت الفجر، أما أذان الفجر فقد كان هو أذان عبد الله ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي لا يحل معه أو بعده أي طعامٍ أو شراب.

ولا يجوز شُرْب الماء إذا كان قد تناول الكوب، وسمع الأذان؛ ومن تناوله فقد بطل صومه، فإن حديث أبي داود -الذي يستدل به بعض المعاصرين- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»، محمولٌ عند جمهور العلماء على الحديث السابق: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ...»، حكى ذلك النووي في المجموع، وابن القيم في تهذيب السنن، وكذا صاحب عون المعبود، وهو مذهب الأئمة الأربعة وسائر فقهاء الأمصار.

قال النووي رحمه الله في المجموع (٦/ ٣٣٣): «ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه (فمه) طعام فليلفظه ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه، ودليله حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» رواه البخاري ومسلم، وفي الصحيح أحاديث بمعناه.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» ... وهذا إن صح محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع

الفجر.

قال: وقوله: (إذا بزغ) يحتمل أن يكون من كلام من دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، ويكون قول النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ» خبراً عن النداء الأول، ليكون موافقا لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. قال: وعلى هذا تتفق الأخبار». انتهى.

قلتُ: ويستدل بعض المعاصرين بآثار عن بعض السلف، تدل على إباحة الأكل للصائم، حتى يتيقن طلوع الفجر، وأورد ابن حزم رحمه الله منها جملة كثيرة ، ومنها : (أن عمر بن الخطاب كان يقول : إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا.. إلخ).

وقد كان في زمانٍ ليس في تقويم دقيق للفجر ولا ينتشر أذان الفجر في فجٍ ليعلم الناس بخروجه... إلخ، فكان الأمر راجعًا إلى الرؤية البصرية وغلبة الظن. أما في وقتنا الحاضر، فإن توقيت الفجر دقيقٌ وقطعي الثبوت، ووسائل معرفته منتشرة لا تخفى. وعليه؛ فلا مكان للاجتهاد بالرؤية والظن، لأن المدار هو تبين الفجر وظهوره، فإن ظهر؛ فلا مكان لأي اجتهاد. والاحتياط في العبادات أولى؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»

وقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه...». والله أعلم.

* **النوم قبل الفجر على جنابة، ثم يغتسل عند طلوع الفجر لصلاة الصبح**؛ لحديث أبي داود، وصححه الألباني: عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا**»، - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَذْرَمِيُّ فِي حَدِيثِهِ - فِي رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَمَا أَقَلَّ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ الْكَلِمَةَ، يَعْنِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ صَائِمٌ)؛ ومعنى: (يُصْبِحُ جُنُبًا): أي يُؤذن الفجر عليه؛ بدليل حديث البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: **أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»؛ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ**.

* **يجوز للمرأة – وكذا الطبّاخ – تذوُّق طعم الطعام بطرف اللسان**؛ مع مراعاة عدم وصول شيء إلى الحلق أو الجوف حتى لا يفسد الصيام.

* **المضمضة**، مع عدم المبالغة فيها ـ كما تقدَّم ـ، **وكذا الاغتسال، أو الانغماس في الماء**؛ لشدة الحر.

و ـ أمورٌ لا شيء فيها :

* **استعمال الطِّيب والروائح في نهار رمضان**؛ والأَوْلَى جَعْلُ البخور في الليل فقط، وأمَّا النساء اللاتي يخرجن للصلاة في المساجد فيحرُم عليهن الزينة والطيب حينئذ، لقوله قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»، وفي سنن أبي داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ»، قال الألباني: حسنٌ صحيحٌ. أي غير متطيبات؛ ولأن الزينة والطيب يجلبان الأنظار.

* **من ذَرَعه – أي غلبه – القيء: فلا شيء عليه، ومن استقاء بنفسه فعليه القضاء**؛ لحديث ابن ماجه، وصححه الألباني، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

* **من مِرِضَ في رمضان، أو سافر فأفطر، ثم مات بعد العيد مباشرة**: فلا شيء على أهله، أما إن عاش ومضى زمن كان يمكنه قضاء ما عليه فيه؛ فَوَلِيُّه مُخَيَّرٌ بين الصيام – أي القضاء عنه – لحديث عائشة في الصحيحين: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، أو عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره.

* **من احتلم في نهار رمضان**: فصيامه صحيح، وليس عليه قضاء ولا كفارة؛ لكنه يغتسل للصلاة.

* **أخذُ الحقن**: **العضلية، وتحت الجلد، وفي الوريد**: لأنها وإن وصل بعضها إلى الجوف فالوصول من غير المنفذ المعتاد – أمَّا حُقَنْ الجلوكوز والتي تُحْدِثُ نشاطا في الجسم: فمن اضطر إليها فهو مريضٌ، يُرخّص له في الفطر، وعليه القضاء، فإن أخذها الصحيح بطل صومه، لقيامها مقام الغذاء. **والحقنة الشرجية** يدخل بها الماء إلى الجوف، لكن لا يصل إلى المعدة، فلا تفطر عند بعض الفقهاء، وتفطر عند جمهورهم؛ فيجب تأخيرها إلى الليل، مراعاة للخلاف.

* **قطرة العين أو مرهمها أو الاكتحال فيها، وكذلك قطرة الأذن**: لا تفطر، ولا يفسد بها الصيام، سواء وجد طعمها في حلقه أوْلا؛ على الراجح، أمّا قطرة الأنف فالأولى عدم الإكثار منها نهارا، تجنُّبا لنزول شيء إلى الحلق، وللنّهي عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

* **وضع الأدوية والمراهم على الجروح، سواء كانت في الرأس أو بقية الجسد**: لا تفطر؛ إلا إذا كان الشخص مريضا وأفطر، فعليه القضاء.

* **وضع الكريم المُرَطِّب للبشرة عند الحاجة:** لا يضرّ، وكذلك دهانات شعر الرأس، أو الحناء.

* **أقماع البواسير، والتحاميل التي توضع في الشرج، أو في فرج المرأة، عند الحاجة إلى ذلك:** لا تفطر، وهو ما تطمئن إليه النفس؛ حيث لا تعتبر أكلاً أو شربا، ولا في معناهما، ولقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨].

* **استعمال جهاز البَخَّاخ لمريض الربو نهارا؛** بناءً على أن الخارج مِنْ الجهاز مُجَرَّد غازات لتوسيع الشُّعَب الهوائية للمريض، فهو مُجرد بُخار لا يصلُ إلى المعدة، فلا يعتبر أكلا ولا شُربا، ولا شبيها بهما.

* **وضع أقراص تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية؛** حيث تُمَتَصُّ مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزمته المُفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف منها شيء؛ فلا يفسد بها الصيام، بشرط ألا يبتلع من الحَبَّة شيء مما يتحلَّل منها، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي بالإجماع.

* **أخذ عَيِّنَةٍ مِنْ الدم نهارًا للتحليل، حيث كانت كمية الدم قليلة.**

* بَلْعُ الرِّيق واللعاب، وكذا البلغم والنخامة؛ إلا إذا أمكن طرحهما.

سابعًا ـ (مسائل واقعية، وأحكامها الفقهية)

١ـ (المسألة الأولى: صيام مريض الزهايمر)

* مرض (الزهايمر) **داء يصيب العقل**، وله أعراض ومراحل، تبدأ بالنسيان وتناقص في الذاكرة، ونقصان الشهية، أو الزهد في الأكل والشرب، وتنتهي بفقدان الذاكرة كليةً؛ **ويتلخص الحكم الفقهي في الآتي:**

أ ـ مَنْ كان معه عقله، وأدراك الأشياء، وعرف مَنْ حَوله؛ فالصيام واجبٌ عليه، إن لم يترتب على الصيام ضرر، بقول الطبيب المسلم العارف العالم.

ب ـ مَن اشتدَّ عليه المرض، وأصبح عاجزًا عن الصوم، مع وجود العقل والإدراك؛ فيجوز له أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا؛ ما دام المرض مستمرا معه، ولا يُرجى شفاؤه، وهذا من أجل المحافظة على صحته، ولعدم حصول مضاعفات للمرض.

ج ـ وأما إذا اشتدَّ عليه المرض؛ بحيث غاب عنه الإدراك والتمييز؛ فلا يثبت عليه الصيام، فيفطر، ولا يُطعم؛ لأن القلم معروف عنه في هذه الحالة.

د ـ وأكدت دار الإفتاء المصرية إن المختار للفتوى: أن مَنْ أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة وصيامه صحيح؛ وذلك لِما روي في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ: **عن النبي ﷺ قال:** «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**»، **وفي رواية أخرى للبخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ:** «**من أكل ناسيًا وهو صائم فَلْيُتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**». وأشارت الفتوى إلى أنه إذا كان الشرع لم يحكم بإبطال صيام مَنْ أكل أو شرب ناسيًا مِنْ الأصحاء، فإنه لا يحكم بإبطال صيام مَنْ فعل ذلك مِنْ مرضى النسيان من باب أولى. كما أن مريض "الزهايمر" الذي ينسى فيأكل أو يشرب في نهار رمضان داخل في حكم الناسي؛ لعموم الأخبار السابقة، ولأن النسيان المذكور فيها هو مطلق النسيان، فيصدق على مريض "الزهايمر" كما يصدق على غيره، حتى ولو كان مريض «الزهايمر» صورة نادرة.

(المسئلة الثانية: مريض السكري، والفشل الكُلوي):

اعلم بداية أن المرض بالنسبة للصيام ينقسم إلى قسمين:

مرض عارض يُرجى شفاؤه: وهذا يفطر صاحبه إن لم يمكنه الصوم، ثم يقضي أيام فطره بعد ذلك عند زوال المرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

مرض لا يُرجَى شفاؤه: وهو ما يُعرَف بالأمراض المزمنة، ولا يَقْوَى معه على الصيام، بل يعجز عنه، وتلحقه به مشقة لا تُحتمل. فهذا يفطر وعليه فدية، إطعامُ مسكين عن كل يوم من الأيام التي يفطرها من رمضان، ومريض السكري، والفشل الكُلوي، هما مِن هذا النوع.

أما السكري، فإن المصابين به يتم علاجهم بعدة طرق:

١- العلاج عن طريق تنظيم الوجبات الغذائية مع ممارسة التدريبات البدنية. وأصحاب هذا العلاج عليهم أن يصوموا، ولا خوف عليهم من ذلك؛ لأن مرضهم من النوع الخفيف الذي لا يؤثر عليه الصيام، ولكن إذا تبين وجود ضرر عند الصيام عن طريق رأي الطبيب

فعليهم بالأخذ بالرخصة وهي الإفطار وإخراج الفدية عن كل يوم إطعام مسكين.

٢- العلاج بأخذ عقاقير السكر مرة واحدة في اليوم، فهذا لا إشكال في صومه، لأنه من الممكن أن يأخذها قبل الفجر مباشرة.

٣- العلاج بتناول الحبوب مرتين أو ثلاث مرات يوميًّا، وفي هذه الحالة إذا أمكنه أن يأخذ الحبوب قبل الفجر، وبعد الإفطار، دون ضرر يلحقه فعليه أن يصوم، وإن كان يضر به تأخير الحبوب فعليه أن يأخذها ويترك الصوم.

٤- العلاج بحقن الأنسولين مرة أو مرتين أو أكثر في اليوم فإن صام مريض السُّكَّر الذي يعالج بالأنسولين فهذا جائز شرعًا ولا يفسد الصيام؛ لأن الْمُضِرَّ بالصيام إنما هو ما وصل عمدًا إلى الجوف المنفتح أصالةً انفتاحًا ظاهرًا محسوسًا؛ وانفتاح المسام والشعيرات الدموية والأوردة والشرايين بالحَقْن الوريدي أو الجلدي أو العضلي أو نحو ذلك ليس ظاهرًا ولا محسوسًا، فلا يَصْدُقُ على المادة المحقونة بها أنها وصلت إلى الجوف

عن طريق مَنْفَذٍ طَبَعِي مفتوح؛ سواء أكانت في الوريد أم في العضل أم تحت الجلد، وسواء أكانت دواءً أم غذاءً. وهذا مقتضى نصوص المذاهب الأربعة باتفاق.

فإن غلب على ظن المريض أنه إن صام حصلت له مشقة، أو صام ثم حصلت له المشقة؛ سواء باشتداد وطأة المرض عليه، أم احتاج إلى تناول الدواء، أم غلبه الجوع أو العطش –وهذا هو حال غالب مرضى السُّكَّر– جاز له أن يفطر، بل ويجب عليه أن يفطر إذا خشي على نفسه من الهلاك.

وأما الفشل الكلوي، فإن علاجه يكون بعملية الغسيل وهي دخول الدم إلى جهاز لتنقيته، وإزالة الزوائد منه، وإضافة بعض المواد المغذية والمعادن... إلخ، وهي عملية تم عن طريق الشرايين والأوردة، وحكمها كحكم «حقن الجلوكوز»؛ مفسدة للصيام، وعلى ذلك يفطر المريض في يوم الغسيل، وإن استطاع القضاء فبها ونعمت، وإن لم يستطع أبدا فعليه إطعام مسكين عن كل يوم أفطره، سواء كان يوم الغسيل، أو غيره إذا نصحه الطبيب بعدم الصيام لضررٍ قدَّره.

ثامنا ـ مخالفات بعض الصائمين في شهر رمضان الكريم:

تقديم السحور قبل الفجر بساعة أو ساعتين، ثم النوم قبل صلاة الفجر: وقد وردت الأحاديث بالترغيب في تأخير السحور، وذلك لما في السحور من بركة؛ وحتى يُصَلِّي الفجر في جماعة، وقد تقدَّم ذلك في أوَّل المسنونات.

تناول الإفطار كاملا قبل صلاة المغرب: والأفضل أن يأكل تمرات أو رطبا، أو شيئا حلوا بعد سماع الأذان، ثم يصلي المغرب في جماعة، وبعد ذلك يتناول الطعام؛ وسبق ذلك فيما يُسنُّ للصائم.

وأنبِّه إلى أن خلط التمر مع الزبيب وهو(الخشاف) ممنوع لنهي النبي ﷺ؛ فقد روى مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا»

قال النووي في شرح مسلم: وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطَبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطَبِ وَالْبُسْرِ وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ بِنَبْذٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا، أو بسرا فردا، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا؛ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ انْتِبَاذِ الْخَلِيطَيْنِ وشربهما وهما: تمر وزبيب؛ أو تمر

وَرُطَبٌ، أَوْ تَمْرٌ وَبُسْرٌ، أَوْ رُطَبٌ وَبُسْرٌ، أَوْ زَهْوٌ وَوَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ سَبَبُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ أَنَّ الْإِسْكَارَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْخَلْطِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ فَيَظُنُّ الشَّارِبُ أَنَّهُ لَيْسَ مُسْكِرًا وَيَكُونُ مُسْكِرًا، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الجمهور أن هذا النهى لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يَصِرْ مُسْكِرًا، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه، ولا بأس بِهِ، لِأَنَّ مَا حَلَّ مُفْرَدًا حَلَّ مَخْلُوطًا؛ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَقَالُوا: مُنَابَذَةٌ. انتهى.

هذا: ويحرم شرب النبيذ (أي الخليط المتروك) بكل أنواعه بعد ثلاثة أيام لأنه يصير حينئذ خمرا مسكرا.

الإسراف في المآكل والمشارب: والله تعالى نهى عن الإسراف فيها؛ فقال سبحانه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ **فالتوسّط مطلوب، والجوع سبب للخشوع.**

التفريط في أداء الصلاة في جماعة: والواجب الحِرْصُ على الجماعات.

قضاء معظم النهار والليل في اللهو واللغو: والمحرَّمات مِنْ الكذب والغِيبة والنَّمِيمة، والجلوس أمام شاشة التلفاز لمشاهدة الأفلام والمسرحيات؛ **وأقول: (مَنْ أغْلَقَ التِّلْفازَ فقد فازَ)**، وكذلك سائر المُلهيات والمُشغلات عن ذكر الله، وعن قراءة القرآن في شهر القرآن، مثل مواقع: (الفيس بوك)، وغير ذلك.

التفريط في قراءة القرآن، وحرمان النفس من مئات الآلاف من الحسنات: فقراءة جزء واحد يستغرق نصف ساعة تقريبا، وفيه أكثر مِنْ عشرة آلاف حرف، وقراءة الحرف بحسنة، والحسنة بعشر؛ فيكون الثواب بفضل الله أكثر من مائة ألف حسنة، والله يضاعف لمن يشاء، وإن زِدْت زَادَك الله. (وراجع فيما سبق فضل قراءة القرآن الكريم).

ترك صلاة التراويح في جماعة: مع ورود الأثر بفعلها مع الإمام حتى ينصرف ليكتب له – بفضل الله – قيام الليلة، (وانظر: أحكام فقهية في قضايا رمضانية، القضية الثانية).

كثرة المصلين أول الشهر ثم تناقصهم مع آخر الشهر: حتى تبدو المساجد خالية في العشر الأواخر، مع أفضلية القيام والتهجد فيها، التماسًا، وتَحَرِّيًا لليلة القدر المباركة، وإحياءً لقيام الليالي العشر.

السهر في ليلة الصيام في غير طاعة الله، ثم النوم عن صلاة الصبح، وعدم صلاتها إلا في الضحى: فيظل يومه خبيث النفس كسلان، وعُقدُ الشيطان على رأسه؛ بسبب ذلك.

خروج بعض النساء إلى المساجد بلباس الزينة، مع التعطّر والتطيبّ: وهو مخالف لهدي النبي ﷺ؛ فَيَرتَكِبْنَ الوِزْر ويَعْدِمْنَ الأَجْرَ، وقد سبقت الأدلة على ذلك في المُحرَّمات، والمكروهات.

عدم الإقبال على دروس العلم في نهار رمضان وليله: مع أنها من الحق، والانشغال بمجالس اللهو مع أنها من الباطل، وقد قال الصالحون: (**نَفْسُكَ إِنْ لَمْ تَشْغَلْهَا بالْحَقِّ شَغَلَتْكَ بِالْبَاطِلِ**)؛ **وقال تعالى**: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

عدم معرفة فضائل شهر رمضان، وما ورد في ذلك: (راجع فضل شهر رمضان فيما سبق) من كونه: سيّد الشهور، تُفتَّح فيه أبواب الجنان، وتُغلّق أبواب النيران، وتُصفَّدُ الشياطين، ومردة الجان، وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر.. الخ؛ ويترتب على الجهل بذلك عدم اغتنام ساعاته في الطاعات واجتلاب الحسنات، وعدم مراعاة حرمته بارتكاب الخطايا والسيئات.

كثرة التدخين مِنْ مُدْمني شرب الدخان في ليالي الشهر الكريم: من الإفطار إلى السحور، وعدم العزم على الإقلاع عن هذا الداء الخطير.

كثرة المتسولين والمتسولات في الشوارع والطرقات: استغلالا لعاطفة الصائمين فيحولون أيام الشهر الكريم إلى كسل وبِطَالة، وظاهرة سيئة بَطَّالة.

سرعة غضب بعض الناس لأتفه الأسباب: بحجة أنه صائم، والتقصير في أداء الأعمال والواجبات بدعوى وجوب تخفيف هذه وتلك في الشهر الكريم.

إفطار بعض الناس بدون عذر شرعي؛ فيرتكب كبيرة، ولا يكفه كفارة صيام الدهر ولو صامه.

هدانا الله جميعاً إلى ما يُحِبَه ويرضاه، وجعلنا ممَّن قضى شهر رمضان في طاعة مولاه.

وصَلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومَن والاه.

❊❊❊❊❊